جامعة زيان عاشور- الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكانة دعوى القضاء الكامل في القضاء الإداري الجزائري.

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام.

تخصص دولة و مؤسسات.

إعداد الطالب:

- أحمد صحراوي.

اشراف الأستاذ:

أ/د بن علية حميد.

لجنة المناقشة

أ/د جمال عبد الكريم.....رئيسا.

أ/د بن علية حميد.....مشرفا و مقررا.

أ/د بهناش رضا.....عضوا.

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

بعد شكر الواحد ذي الطول والإنعام، أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور: **بن علية حميد -حفظه الله** -، الذي تفضل علي بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وما طوقني به من حلمه ورعايته، وكذا من توجيهاته وتصويباته وأفكاره المتميزة، فأسأل الله أن يحفظه ويرعاه، ويجزيه عني وعن طلابه خير الجزاء.

وأقف وقفة إجلال واعتزاز إلى كل من كان له فضل علي بدءاً بالمرحلة الابتدائية، مرورا بمرحلتي المتوسطة و الثانوية، وصولاً إلى المرحلة الجامعية.

ولا يفوتني أيضا تسجيل شكري ودعائي لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية (الأغواط ، الجلفة) الذين استفدت منهم كثيرا، وأخص بالذكر منهم الأستاذ: **بن الغويني عبد الحميد، إبراهيم قاوي، بن جلول مصطفى، ملياني وليد بوبكر حفظهم الله**-، كما أشكر لجنة المناقشة على تفضلها بقبول مناقشة هذه المذكرة وتوجيهها وتصويبها، نفع الله بهم.

وختاماً أشكر كل من مكتبة: مجلس الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجلفة، المكتبة المركزية بالأغواط، وكذا الطالبة **أميرة عماري** التي كانت لها مساهمة في توفير المادة العلمية.

مقدمة

مقدمة.

مع أهمية دعوى الإلغاء ومكانتها إلاّ أنّها لم تحقق الحماية الكافية والفعّالة للأفراد من التصرفات القانونية الصادرة عن الإدارة، لأنه إذا كان يضمن – قضاء الإلغاء- إعدام القرارات الإدارية المعيبة، فإنه لا يكفل تغطية ما يترتب على بقاء تلك القرارات الإدارية المعيبة فترة من الزمن، نظراً لمبدأ نفاذ القرارات الإدارية. إضافة إلى آثار تنفيذ القرار من قبل الإدارة واستحالة تدارك آثار تنفيذه، وأحيانا يغلق باب الطعن بالإلغاء فما هو السبيل لجبر الأضرار؟

السبيل هو أن القضاء الإداري ترك أحقية المتضرر في اللجوء إلى دعوى القضاء الكامل والتي من خلالها يمكن أن تحقق الحماية الكافية والناجعة للأفراد عن طريق تعويض المتضرر عن الأفعال المادية غير المشمولة بدعوى الإلغاء، وجبر الأعمال القانونية غير المشروعة الأخرى. لهذا فإن مفهوم دعوى القضاء الكامل أشمل وأعم من دعوى الإلغاء لأنها تعطي القاضي الصلاحية بإلغاء القرار غير المشروع أو تعديله أو استبداله، إضافة إلى الحكم بالتعويض الذي يتناسب وحجم الضرر، ولهذا فهي تشمل مجموعة من الدعاوى (الأعمال القانونية والأعمال المادية للإدارة)، ويشمل كل من الآثار القانونية (الإلغاء، التعويض، التعديل، تصحيح الأوضاع...).

تُعد دعوى القضاء الكامل أحد أهم الدعاوى الإدارية وأكثرها انتشاراً وتطبيقاً وذاك راجع إلى طابعها الإجرائي المتميز، فهي تحتاج إلى قواعد بسيطة غير مكلفة ولا عسيرة لانعقادها من ذلك ضرورة توفر في المدعي على الصفة المصلحة والأهلية، الاختصاص القضائي...، بالإضافة إلى مجال الخصومة فيها الذي يُعتبر مجالاً واسعاً كافياً لكسر شوكة الإدارة، تحقيق حماية فعّالة للحقوق والحريات، تحقيق التوازن بين سلطات الدولة.

كما تتميز أيضا دعوى القضاء الكامل بسلطات القاضي الإداري فيها، فهو يتمتع بسلطات أوسع مقارنة بمثيلاتها في القضاء الإداري (كدعوى الإلغاء، التفسير وتقدير المشروعية) تجعله يحُس حقاً بأنه منتمي للقضاء الإداري هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتميز- دعوى القضاء الكامل- بمعايير المرافعة فيها فهي تخضع بالدرجة الأولى للمعيار العضوي الذي يعتبر معيارً أصيلاً لانعقاد الخصومة الإدارية ثم المعيار المادي الذي يعتبر معيارً مكملاً للمعيار العضوي.

على هذا الأساس يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

في ظل القضاء الاداري و إجراءات المحاكمات أمامه؛ ما المقصود بدعوى القضاء الكامل ؟ و كيف أطرها المشرع الجزائري ؟

إنّ اختيارنا لهذا الموضوع له عدة أسباب لعل أهمها:

- ❖ الرغبة في مرافقة الأستاذ المشرف في عمل علمي يكون بمثابة ذكرى علمية؛ فهو بحق مورد من موارد العلم يتشرف كل طالب بالتتلمذ على يديه وبالإشراف على أعماله العلمية.
- ❖ الرغبة في تطوير المعارف القانونية وتهذيبها وتنقيحها بأحدث الأفكار وأجودها.

ولبلوغ الغاية محل الدراسة فقد كان علي إتباع المنهجي الوصفي والتحليلي حتى نتمكن من الاحاطة بمعظم الجوانب الأساسية للموضوع.

وعليه، فقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين. الفصل الأول نتكلم فيه عن أصول إجراءات دعوى القضاء الكامل في القضاء الإداري الجزائري، و الثاني عن معايير المرافعة في دعوى القضاء الكامل.

وفي خاتمة هذه المقدمة فإنه لا يسعني إلا أن أعترف بتقصيري في هذا العمل، وما بذلته من جهد فهو جهد المقل، أبتغي به وجه الله تعالى، فما كان من صواب فهو من توفيق الله تعالى لي، وما كان من خطأ أو زلل أو سوء تقدير فأنا المتهم به، والله نسأله التوفيق والسداد.

الفصل الأول: أصول إجراءات دعوى القضاء الكامل في القضاء الإداري الجزائري.

الفصل الأول: أصول إجراءات دعوى القضاء الكامل في القضاء الإداري الجزائري.

سنحاول في هذا الفصل معرفة أصول إجراءات دعوى القضاء الكامل في القضاء الإداري الجزائري، وذلك من خلال التطرق إلى مضمون هذه الدعوى الإداري من الناحية الإجرائية وهو ما سيتم معالجته من خلال المبحث الأول الذي سوف نتكلم فيه كيفية انعقاد الخصومة في دعوى القضاء الكامل (**المبحث الأول**)، ثم بعد ذلك سنحاول أن نخوص أكثر في الإجراءات المتعلقة به هذه الدعوى من خلال ستليط الضوء على سلطات القاضي الإداري فيها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: دعوى القضاء الكامل أثناء انعقاد الخصومة.

تتميز دعوى القضاء الكامل عن غيرها من الدعاوى الإدارية بطابعها المتميز في قواعد انعقادها (**المطلب الأول**) ثم بمحتوى ومجال الخصومة فيها (**المطلب الثاني**) الأمر الذي يجعلها تتبوأ مكانة مرموقة ومتميزة في القضاء الإداري الجزائري.

وسنحاول بتوفيق من الله خلال هذا المبحث توضيح وتبيين هذه الميزات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: قواعد انعقاد الخصومة في دعوى القضاء الكامل.

مما لا شك فيه بأن أية خصومة سواء كانت عادية أو إدارية تحتاج إلى قواعد وشروط ترسم لها الطريق وتضعها بين كفات القضاء ليحكم ويفصل فيها إما بالقبول أو الرفض.

والملاحظ في دعوى القضاء الكامل ولا سيما الممارسين لها يجد بأنها تخضع في ممارستها إلى مجموعة من القواعد مذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كإطار قانوني عام.

ويمكن تقسيم هذه القواعد إلى قواعد عامة تخضع لها جميع دعاوى القضاء الكامل، وقواعد خاصة تستأثر بها بعض دعاوى القضاء الكامل، وهو ما سيتم تناوله من خلال هذه الفروع.

الفرع الأول: القواعد العامة.

تتمثل هذه القواعد العامة فيما يلي:

أولا: المدعي لا بد أن تتوافر فيه هذه الشروط:

01**– الصفة في التقاضي:** الصفة في التقاضي تعني أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى. أي يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه إلى القضاء. كأن يكون ضحية عمل إداري غير مشروع، أو ينتمي إلى فئة معينة من المنتفعين بخدمة مرفق إداري معين.[1]

02**– المصلحة:** لا دعوى بدون مصلحة، ذلك هو المبدأ القانوني الجوهري بخصوص الشروط المتعلقة بالمدعي في الدعوى الإدارية، وبالتالي فإن دعوى القضاء الكامل لا تقبل إلا إذا كان للمدعي مصلحة.

المصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء. كأن يكون المدعي مضرورا في دعوى القضاء الكامل، سواء هو ذاته أو ذوي حقوقه بعد وفاته.[2]

ثانيا: الاختصاص القضائي.

يلعب الاختصاص القضائي دورا محوريا في الدعوى الإدارية عموما وفي ودعوى القضاء الكامل خصوصا، فهو روحها ولبها؛ فبوجوده تنعقد الخصومة الإدارية وبانعدامه تنعدم هذه الأخيرة.

يتطرق القاضي الإداري لمسألة الاختصاص في أول وهلة عند نظره في القضية الإدارية المطروحة عليه، وبالتالي لا يتطرق لفحص استفاء الشروط الأخرى المتعلقة بقبول الدعوى الإدارية إلا بعد ما يتبين له أنه مختص نوعيا وإقليميا.[3]

[1]– عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها– دراسة تطبيقية، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006، ص 87.

[2]– عبد العزيز نويري، مرجع سابق، ص 87.

[3]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية– تنظيم واختصاص القضاء الإداري–، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 236.

01- الاختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نوع معين من النزاعات. وبالتالي، فإن الاختصاص النوعي للقاضي الإداري محصور في قضايا متميزة بحكم طبيعة أحد أطراف النزاع أو بحكم طبيعة النشاط.[1]

أ-المعيار العضوي مؤشر تحديد الاختصاص بدعاوى القضاء الكامل.

تشير المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] أن المحاكم الإدارية هي الجهة القضائية الإدارية المختصة في النظر في الدعاوى التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، أي استعمال المعيار العضوي لتحديد مجال اختصاص الجهات القضائية الإدارية.

ب- المعيار المادي: يستخلص من أحكام المادة 1 من القانون 98-02[3] المتعلقة بالمحاكم الإدارية أن هذه الأخيرة هي جهة قضائية إدارية تنظر في المادة الإدارية، أي أنها مختصة في النزاعات الناجمة عن نشاط ذو طابع إداري، يعني الاعتماد على المعيار المادي.

02- الاختصاص الإقليمي.

يقصد بالاختصاص الإقليمي أهلية القاضي الإدارية القانونية للنظر في نزاعات إدارية وقعت في إقليم محدد ومحدود.[4]

أ- المبدأ العام في تحديد الاختصاص الإقليمي: تشير المادة 803 من ق إ م إ، إلى مسألة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وتحيل إلى المادة 37 و 38 من نفس القانون تحديد المبدأ الذي يؤسس عليه هذا الاختصاص.

---

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 254

[2]- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في 09 جوان 2008.

[3]- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37 المؤرخة في 01 جوان 1998.

[4]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 256.

تنص المادة 37 ما يلي:

يؤول الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهات القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

وتضيف المادة 38 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه:

في حالة تعدد المدعي عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصه موطن أحدهم.[2]

وهكذا فإن المبدأ الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية هو مبدأ موطن المدعي عليه، أي في النزاع الإداري بصفة شبه كلية مقر إحدى السلطات الإدارية المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ.[3]

ب- الإستثناءات.

تشير المادة 803 من ق إ م إ، إلى الحالات التي يستثنى فيها تطبيق مبدأ موطن المدعي عليه، وهي على النحو الآتي:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،

2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

[1]- القانون 09/08، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 257.

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذها،

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين،

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضارة،

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال[1].

ثالثا: التمثيل بواسطة محامي.

للمحامي دور فعال ومهم في مجال تأسيس وخلق وابتكار مبادئ ونظريات القانون الإداري من خلال تبصرة وتنوير هيئة الحكم وهذا ما يتجلى من خلال التحليلات والاستنتاجات المقدمة من قبله.[2]*

[1]- القانون 09/08، مرجع سابق.

[2]- عادل قرانة- فارس بوحديد، تمثيل الخصوم بمحام أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة عنابة، جوان 2021، ص 57.

* وتتمة لهذا المعنى نقول: القاضي بحاجة إلى من ينير له الطريق، ليفصل في النزاع، والشخص الذي يتولى هذا العمل هو المحامي، ولا غرابة أن يكون عمل المحامي أصعب من عمل القاضي، فإذا كان عمل القاضي يتمثل في ترجيع الأدلة وتطبيق النص القانوني على الواقعة مما يستخلص أدلة، فإن عمل المحامي يتطلب منه البحث عن الأدلة وتقديمها إلى القضاء وابراز الواقعة بالصورة التي يتأمن فيها حق موكله. وإذا كان للقاضي فضل الترجيح، فإن للمحامي فضل التأسيس والابداع. **أنظر: ناصر الدين مروك**، حصانة المحامي وحصانة القاضي، بحث مقدم في اليوم الدراسي حول " المحاماة "، تنظيم، دفاع، مسؤولية، المنعقد بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 02 ديسمبر 1993، ص 122.

01- إلزامية تمثيل الأفراد بواسطة محامي.

تنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية على أنه:

" ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام."[1]

كما تنص المادة 826 من نفس القانون على أنه:

" تمثيل الخصوم بواسطة محامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة."[2]

يكتسي هذا التحديد- وجوبية التمثيل بواسطة محامي- أهمية خاصة لأنه يدل على أن المشرع يكون قد تفطن إلى ضرورة رفع مستوى العمل القضائي بتكريس لزومية إعداد أوراق المرافعات من قبل ذوي الاختصاص.[3]*

02- تمثيل الأشخاص المعنوية.

أ-بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة.

تخضع مسألة تمثيل الأشخاص المعنوية الخاصة إلى نفس القواعد التي تنطبق على الأفراد.[4]

بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة.

أعفى ق، إ، م، إ، الأشخاص المعنوية العامة من وجوبية التمثيل بواسطة محامي وذلك وفقا لنص المادة 827 من نفس القانون المذكور أعلاه والتي تنص على أنه:

---

[1]- القانون 09/08، مرجع سابق.

[2]- القانون 08-09، مرجع سابق.

[3]- رمضان غناي، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، ص 49.

* ولعل الحكمة في وجوبية التمثيل بواسطة محامي أن المشرع الجزائري يحاول أن يواكب التشريعات المقارنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحاول أن يستفيد من خبرة وكفاءة المحامين، إيمانا منه للمساهمة في ترقية القانون والعمل القضائي معا على درب إرساء دعائم دولة الحق والقانون. وما يوثق هذا الرأي ويعززه قصة المحامي مع وزير العدل السابق السيد زغماتي بلقاسم حينما وقع له إشكال في قضة جنائية طرحت بين يديه (أثناء أداءه لعمله كنائب عام مساعد بمجلس قضاء البليدة سنة 2007)، فطلب المساعدة من أحد المحامين المعروفين بالمجلس القضائي فأرشده هذا المحامي إلى حل قضيته. لمزيد من التفصيل في هذا أنظر هذا الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=w485fOlxHkw

[4]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل-، د م ج، الجزائر، 2005، ص 170.

تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه(الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري)، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل.

توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني.[1]

إذا تم إعفاء الأشخاص المعنوية العامة* من التمثيل الوجوبي للمحامي كأصل عام، فمن يمثلها يا ترى؟

تجيبنا المادة 828 من ق، إ، م، إ، بقولها: مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في دعوى مدعى أو مدعى عليها، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، الممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.[2]

الفرع الثاني: القواعد الخاصة.

وتتمثل هذه القواعد الخاصة في كل من شرط القرار السابق والتظلم الإداري المسبق.

أولا: شرط التظلم المسبق:

التظلم هو عبارة عن إجراء يرسمه القانون أحيانا لإتباعه. ويتمثل في طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء أولي عن طريق توجيه شكوى أو احتجاجا أو التماسا للإدارة. ويدعى

[1] – القانون 09/08، مرجع سابق.

* ولعل الحكمة من إعفاء الأشخاص المعنوية من التمثيل بواسطة المحامي، أن ممثلي الأشخاص المعنوية يفترض أن لهم زادا علميا وقدرة عملية على تسيير المنازعة الإدارية؛ لانهم تلقو تكوينا نظريا وتطبيقا عن طريق المدرسة الوطنية للإدارة التي هي مدرسة تكوين القاضي الإداري في الدول المقارنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن السطات الإدارية لديها نشاطات إدارية عديدة ومتنوعة، وهو ما ينجر عنه كثرة في المنازعات الإدارية، وفي الأخير إثقال كاهل الخزينة العمومية عند وجوبية التمثيل بواسطة محامين.

[2] – القانون 09/08، مرجع سابق.

ذلك الإجراء "تظلما مسبقا" أو "طعنا إداريا" يطلب الإدارة من خلاله مراجعة نفسها عن تصرفها قبل الشروع في مقاضاتها.[1]

وهذا الإجراء لم يعد وجوبيا إلا في بعض الدعوى الإدارية كالدعوى الضريبية مثلا.

حيث تنص المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه:" يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمخالفات المذكورة في المادة 70 أعلاه، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة.

يسلم وصل بذلك إلى المكلف بالضريبة."[2]

نستشف من نص هذه المادة ما يلي:

- ❖ أن التظلم الإداري المسبق يرفع أمام مديرية الضرائب التي أصدرت القرار المتنازع حوله.
- ❖ أن التظلم الإداري المسبق شرط ضروري قبل اللجوء إلى القضاء الكامل.[3]

ثانيا: شرط القرار الإداري السابق.

القرار الإداري هو تصرف قانوني تتخذه الإدارة باراتها المنفردة ويرتب في حد ذاته آثار قانونية يتحملها الأفراد ويلتزمون بها رغم أنهم لم يتفاوضوا مع الإدارة بشأنها؛ بل إنهم كثيرا ما يتعرضون على مضمونها. ومن أمثلة هذه القرارات نجد: قرار نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، قرارات دفع الضريبة المباشرة، القرارات التأديبية، قرارات رفض الترشح بالنسبة للدعاوى الانتخابية.[4] وبصفة عامة كل النزاعات القائمة على قرار إداري؛ لكن هدف المدعي يبقى الحصول على تعويض.[5]

[1]- عبد العزيز نويري، مرجع سابق، ص 73.

[2]- قانون الإجراءات الجبائية 2022.

[3]- رشيد خلوفي، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، مرجع سابق، ص 86

[4]- سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2008-2009، ص 232.

[5]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- الجزء الأول، مرجع سابق، ص 100

أما فيما يخص قاعدة الآجال،* فإن العمل بأحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يثير الملاحظات التالية:

أولا: دعوى القضاء الكامل الرامية إلى قيام مسؤولية السطات الإدارية بسبب عمل مادي ألحق المدعي ضررا لا تخضع لأي أجل،* لأن المادة 829 تنص على الأجل وانطلاقه بعد تبليغ أو نشر قرار إداري.

ثانيا: هل القضايا المرفوعة في إطار دعوى القضاء الكامل والمؤسسة على قرار إداري يلزم المدعي باحترام آجال المادة 829؟

يقول الأستاذ خلوفي رشيد بالرجوع إلى أحكام هذه المادة فعلى المدعي أن يحترم الآجال (المنازعة الضريبة أنموذجا)، لكن أعتقد أن باستثناء وجود قاعدة صريحة في هذا المجال ومنصوص عليها في قانون غير ق، إ م ، إ، فإن رفع دعوى القضاء الكامل غير مربوطة بأجل المادة 829 من القانون أعلاه.

المطلب الثاني: محتوى ومجال الخصومة في دعوى القضاء الكامل.

يعرف مصطلح "الخصومة" من الزاوية القانونية حسب معيار زمني، معيار إجرائي و معيار موضوعي.

حسب المعيار الزمني، تنطلق الخصومة من تاريخ تسجيل العريضة الافتتاحية لدى المصالح القضائية وتنتهي عند الفصل فيها وصدور المقرر القضائي.

حسب المعيار الإجرائي، يقصد بالخصومة الإجراءات التي يقوم بها القاضي للفصل في النزاع بين الخصوم.

حسب المعيار الموضوعي، تعني الخصومة الفصل في النزاع بين الخصوم.

* قضت الغرفة الإدارية في مجال قضايا التعويض أن هذا القضاء غير مقيد بأجل محدد ما دامت الدعوى لم تتقادم. إذن دعاوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) غير مقيدة بمواعيد محددة سوى بأجل التقادم المسقط العام المقدر بمدة 15 سنة المنصوص عليه في المادة من القانون المدني. أنظر عبد العزيز نويري، مرجع سابق، ص 86

وبالتالي فإن الخصومة الإدارية في السيرورة القانونية التي تنطلق يوم إخطار القاضي الذي يستعمل مجموعة من الإجراءات القانونية للفصل في القضية المعروضة عليه وتنتهي عند الفصل فيها بمقرر قضائي.[1]

وسنحاول في هذا المطلب معرفة محتوى الخصومة في دعوى القضاء الكامل، ثم مجال الخصومة فيها، وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: محتوى الخصومة في دعوى القضاء الكامل.

يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد[2].

يُعد الطلب في الخصومة الإدارية الأرضية الأساسية لتحديد مجال الخصومة، وهو التعبير على ادعاءات الأطراف المعروضة على القاضي، فهو الشيء الذي يطلبه الأطراف من القاضي تحقيقه.[3]

أولا: مضمون الطلب.

01- من حيث الشكل.

تنص المادة 816 من ق إ م إ على ما يلي:

" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".[4]

تنص المادة 15 ما يلي:

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

[2]- المادة 25 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[3]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 19.

[4]- القانون 08-09، مرجع سابق.

1 – الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2– اسم ولقب المدعي وموطنه،

3– اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4– الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5– عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6– الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[1]

ثانيا: تصنيف الطلبات.

تذكر المادة 805 من ق إ م إ* قائمة من الطلبات تكون قابلة لتصنيف يتماشى وطبيعة كل طلب. وعلى هذا الأساس، يمكن تصنيفها إلى صنفين أساسين:

– يتكون الصنف الأول من الطلبات الأصلية،

– ويتكون الصنف الثاني من الطلبات غير الأصلية المسماة بالطلبات العارضة التي تنقسم بدورها إلى طلبات إضافية وطلبات مقابلة.

01– الطلبات الأصلية:

الطلبات الأصلية هي الطلبات الابتدائية المقدمة في العريضة الافتتاحية.

1– لقانون 08-09، مرجع سابق.

* تنص المادة 805 على أنه:" تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية.

02- الطلبات غير الأصلية(الطلبات العارضة).

الطلبات العارضة هي التي تكون لا لحقة لإقامة الدعوى، وقد تقدم من المدعي وتسمى بالطلبات العارضة الإضافية أو تقدم من المدعي عليه وتسمى بالطلبات المقابلة.[1]

أ- الطلبات العارضة الإضافية.

هي طلبات يتقدم بها المدعي وترتبط بطلبه الأصلي، لانطوائها على تصحيح أو تعديل لموضوعه في ضوء ما طرأ أو تبين من ظروف بعد رفع الدعوى.[2]

ومن تلك الطلبات ما يكون مكملاً أو مترتباً على الطلب الأصلي أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة، أو ما يتضمن تفسيراً لسبب الدعوى كما أن منها ما يرتبط بالطلب الأصلي ارتباطاً تسمح معه المحكمة بتقديمه.[3]

ب- الطلبات المقابلة.

يقتضي حق الدفاع أن يكون للمدعى عليه الحق في تقديم طلبات ترمي إلى عدم قبول أو رفض طلبات العارض وكذلك تقديم طلبات عارضة تعبر على ادعاءات جديدة قدف إلى الحكم على المدعي، وتسمى هذه الطلبات "بالطلبات المقابلة".[4]

الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه[5].

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 91.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 91.

[3]- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 1361 لسنة 10ق، جلسة 1968/02/24. نقلا عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص 91-91

[4]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزاء الثالث، مرجع سابق، ص 25.

[5]- القانون 08-09، مرجع سابق.

وقد وصف الفقه هذه الطلبات بأنها بمثابة هجوم في نطاقه يصبح المدعي عليه مدعيا والمدعي مدعي عليه.[1]

الفرع الثاني: مجال الخصومة في دعوى القضاء الكامل.

تعبر تسمية القضاء الكامل على سلطات وصلاحيات واسعة بحيث يذهب القاضي الإدارية إلى منح تعويضات مادية بعد إلغاء القرار الإداري محل الدعوى إذا تبين له أنه غير مشروع أو اعتبار العمل المادي المضر محل الخصومة كذلك غير مشروع.

يقوم القاضي الإداري في هذه الدعوى بأربعة عمليات وهي عملية: تفسير العمل على الدعوى، تقدير شرعيته، إلغائه إذا كان عمل غير قانوني ثم الفضاء ينفع تعويضات مادية للمتضرر.[2]

ولو تأملنا في سبب سعة سلطات القاضي الإداري في هذه الدعاوى لوجدنا السبب يكمن في مجال خصومتها. وهو ما سيتم معالجته من خلال العناصر التالية:

أولا: المجال الضيق لدعوى القضاء الكامل.

تنص المادة السابعة *من قانون الإجراءات المدنية القديم على أنه:

تكون من اختصاص المجالس القضائية (الغرف المحلية) التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 93.

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(الدعاوى وطرق الطعن)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 14.

* هذا هو نص المادة بالكامل: تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بعكم قابل للاستئناف امام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبة الإدارية، طرفا فيها، وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية :

1- تكون من اختصاص مجلس الغاء الجزائر وهران وقسنطينة وبشار ورقلة التي يحدد اختصاصها الاقليمي عن طريق التنظيم.

– الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات، – الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

2 – تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصها الاقليمي عن طريق التنظيم.

– الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن بؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

– الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها،

– المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، والولاية، والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب تعويض.

- ...،

-....،

-المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، والولاية، والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب تعويض[1].

إن منازعات المسؤولية نوع من القضاء الكامل وليسه كله. إذ تدخل ضمن القضاء الكامل منازعات أخرى لم يشملها النص.

ففي هذه المادة إشارة إلى أن الدعوى الإدارية يمكن أن تكون دعوى إلغاء أو تعويض. وهو ما يدل كذلك على ضيق الخصومة في دعوى القضاء الكامل أي لا يمكن أن تتعدى دعوى التعويض عكس القانون الجديد الذي وسع من مجال الخصومة في دعوى القضاء الكامل.

ثانيا: المجال الواسع لدعوى القضاء الكامل.

تنص المادة 801[2] من ق إ م إ على أنه:

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

01- ...،

02- دعاوى القضاء الكامل،

[1]- الأمر 66- 154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990، ج ر، العدد 36.

[2]- هذا هو نص المادة كاملة: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1 – دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

– الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

– البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

– المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2 – دعاوى القضاء الكامل،

3 – القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

"... -03

سميت هذه الدعوى الإدارية بدعوى القضاء الكامل"

ما معنى القضاء الكامل؟ وبصفة خاصة الكامل"؟

فسّر الفقه الإداري عبارة "القضاء الكامل" بالصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري عند الفصل في القضية المطروحة أمامه عن طريق دعوى القضاء الكامل، حيث يتمتع هذا الأخير بسلطات أوسع بالمقارنة بسلطاته في الدعاوى الإدارية الأخرى، بحيث يجوز له الحكم على الإدارة بتقديم تعويضات مالية إذا تبين له أن الضرر الناتج عن عمل السلطة الإدارية قابل للتعويض.

كما فُسرت العبارة بطابعها المتنوع، بحيث ترفع دعوى القضاء الكامل في مجالات عديدة غير المسائل التي تخص الدعاوى الإدارية الأخرى والمتمثلة في التفسير، تقدير المشروعية والإلغاء.[1]

إذن دعوى القضاء الكامل ليست دعوى بل هي مجموعة من الدعاوى ولهذا آثر المشرع الجزائري تسميتها بدعاوى القضاء الكامل وليس دعوى القضاء الكامل.

وعليه، يمكن ذكر مجموعة من الدعاوى التي يمكن أن تصنف على أساس أنها من دعاوى القضاء الكامل وهي:

- منازعات الوظيفة العمومية،
- منازعات العقود الإدارية،
- منازعات نزع الملكية،
- المنازعات الضريبية،
- المنازعات الانتخابية،
- منازعات العمران،
- منازعات الأحزاب السياسية،

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ص 184.

- منازعات الجمعيات... إلخ.

المبحث الثاني: نفوذ متميز وسلطات واسعة للقاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل.

يملك القاضي الإداري وفي إطار الدعوى الإدارية دوراً مميزاً ونفوذاً واسعاً، إذ يقتضي الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية ألا يلتزم حدود الحياد[1] إذ ما أن يصل ادعاء نظامي أمام القاضي الناظر في القضايا الإدارية، حتى يفقد المدّعي زمام المصادرة. فالقاضي بالذات هو الذي يأمر بإجراء التبليغات، وباتخاذ التدابير الضرورية للتحقيقي في القضية، وتحضير الحكم.[2]

المطلب الأول: مبررات نفوذ القاضي الإداري.

الثابت أن القاضي الإداري في إطار المنازعة الإدارية يظل يتوفر على نفوذ كبير يمكّنه من التحكم في النزاع المطروح أمامه إلى أن يصدر الحكم وذلك لعدة مبررات نذكر منها:

الفرع الأول: عدم تكافؤ الأطراف في الخصومة الإدارية.

من المعلوم أن النزاع الإداري إنما يجمع بين جهتين إنما يجمع بين جهتين الإدارة من جهة والأفراد الذين يتنازعون من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق فإن الإدارة بما تملكه من مميزات للسلطة العامة ستسعى إلى استغلال كل نفوذها من أجل أن تكون الغلبة لوجهة نظرها وتفوز بحكم القضاء وبالتالي تضيع مصالح المتقاضي الأعزل من أية سلطة أو نفوذ يمكن أن يضاهي نفوذ الإدارة، لذلك تم إقرار للقاضي الإداري سلطة واسعة في إطار الدعوى الإدارية تمكنه من إحداث التوزان بين الإدارة والمتقاضي العادي.[3]

---

[1]- مصطفى بن جلول، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر- في ظل ازدواجية القضاء بعد دستور 1996-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 382.

[2]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وخالد بيوض، د م ج، الجزائر، 1994، ص 73. نقلا عن: مصطفى بن جلول، مرجع سابق، ص 382.

[3]- مصطفى بن جلول، المرجع نفسه، ص 384.

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ حسن السيد بسيوني: إن القاضي الإداري يعمل على إعادة التوازن بين أطراف الخصومة، حيث يُسمح له بتسيير الخصومة وإصدار الأوامر للإدارة بتقديم ما تحت يدها من مستندات أو ملفات أو وثائق، يتوقف عليها الفصل في الخصومة أو أن يحملها بعبء الإثبات حال كونها مدعيا عليها، مخالفا في ذلك القاعدة القانونية العامة في الإثبات، ومن ثم فإن هذا الإجراءات تكفل إعادة التوازن بين طرفي الخصومة بأن تضعف من قوة الخصم القوي (الإدارة) وتقوي من ضعف الخصم.[1]

إذن، عدم تساوي أطراف النزاع هو الذي كان السبب في منح القاضي الإداري دورا تدخليا في الدعوى للمساهمة في البحث عن الدليل وإعادة هذا التوازن المفقود.[2]

الفرع الثاني: حساسية موضوع المنازعة الإدارية.

يعتبر موضوع المنازعة الإدارية موضوعاً دقيقاً يتطلب قاضياً ذو كفاءة عالية وخبرة طويلة في ميدان القضاء، له دراية وعلم بعلم الإدارة، وهو مالا يتوفر إلا في قاضي متخصص بمثل هذه المواضيع. فلو سلمنا بأن القاضي العادي يمكن أن يُسيّر النزاع وذلك باتباع الإجراءات المرسومة له في التشريع فإنه رغم ذلك لن يتمكن من معالجة النزاع المطروح أمامه بالشكل المطلوب، بل قد يؤدي بنا إلى خطر ناجم عن تفسير خاطئ لقواعد القانون العام جراء الأفكار المدنية.

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ موريس هوريو، فإن القاضي المدني: هو بكل بساطة، رجل يُلمُ جيداً بشروط التجارة القانونية للحياة العادية، لكنه إذا ما خرج من هذا النطاق، فقد يجد نفسه غير مؤهلٍ في حدود خطيرة.[3]

[1]- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية- دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر- القسم الأول، عالم الكتاب، القاهرة، بدون تاريخ، ص 151.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول(الهيئات والإجراءات)، الطبعة الخامسة، د م ج، الجزائر، 2009، ص 123.

[3]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 71.

إذن، فنظرا لحساسية موضوع المنازعة الإدارية كان لا بد من توفير سلطات ونفوذ واسعة للقاضي تمكنه لا محالة من أداء مهامه على أكمل وجه. فيكون بحق حامياً للحقوق والحريات، واقفا في وجه الإدارة إن حادت عن المشروعية في أعمالها الإدارية، مساهماً في تكريس العدالة المنشودة، مكرساً بحق دولة الحق والقانون.

الفرع الثالث: اختلاف الروابط الناجمة عن تطبيق القانون العام.

ومن المقررات التي يمكن أن تفسر كذلك النفوذ الواسع للقاضي الإداري ما يراه البعض من اختلاف في الروابط الناجمة عن تطبيق القانون العام ، وضرورة منح القاضي في إطار المنازعة الإدارية سلطات واسعة، ففي حكم لها بتاريخ 23 نوفمبر 1963 تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر:

"... ان روابط القانون العام إنما تتمثل على خلاف ذلك في نوع الخصومة العينية أو الموضوعية مردها إلى قاعدة الشرعية ، ومبدأ سيادة القانون فيجرده من لدن الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص ، ونتيجة لذلك استقر الوضع على أن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضي فهو الذي يوجهها ويكلّف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها، ثم هي أخيرا إذ تتصل باستقرار حكم القانون في علاقات الأفراد مع الهيئات العامة مما يلزم تأكيدا لصالح العام تيسر أمرها على ذوي الشأن... فالدعوى الإدارية وهي ليست محض حق للخصوم إنما يملكها القاضي كما سلف البيان، فهو الذي يسيرها ويوجهها ويطلب ما يراه لازما لتحضيرها واستيفائها وتهيئتها للفصل.[1]

[1]- مصطفى بن جلول، مرجع سابق، ص 385.

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في إطار دعوى القضاء الكامل.

للقاضي الإداري في إطار دعاوى القضاء الكامل سلطات واسعة ومزايا جليلة ونفوذ تمكنه من بسط يده على ملف الدعوى للفصل فيها.

وهذا ما سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول: صلاحيات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة.

تعد الإدارة – بالامتيازات التي منحها إياها القانون في مواجهة الأشخاص العاديين في مركز قوي. إذ لها أن تصدر القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة دونما الحاجة إلى رضا من صدرت في حقه تلك القرارات.

هذه الامتيازات امتدت لتشمل ميدان القضاء كذلك، إذ لا يمكن للقاضي التدخل في أعمال الإدارة؛ تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا إرغامها على فعل ما.

فأصبح السائد قضاءً أنه ليس للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها.[1] غير أنه تجسيداً لدولة القانون، ومحافظةً على حقوق الأفراد، ومساهمة في خلق علاقة تكاملية بين سلطات الدولة(التشريعية، التنفيذية، القضائية) لا بد من التخلي عن مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة.

وهذا ما سنوضحه من خلال العناصر التالية:

أولا: صلاحية القاضي الإداري الخاصة في توجيه الأوامر للإدارة.

لابد من التأكيد على أن مرحلة التحقيق في الإطار الأكثر بيانا لنفوذ وسلطات القاضي الإداري الواسعة ذلك أنه إذا كان المتقاضون يلعبون دورا مهما في الدعوى القضائية ، بصفة عامة من حيث أنهم هم الذين يحددون إطارها حسب عبارة الفقيه Ch, Debbasch وذلك من خلال طلباتهم

[1]– حسنة شرون– عبد الحليم بن مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثاني، ص 229.

وإدعاءاتهم التي يتعين على القاضي مراعاتها، فإن هذا الأخير ولاسيما في إطار الدعوى الإدارية بتوفر على نفوذ مميز وسلطات واسعة.

ويلاحظ أن ميدان الإثبات يمثل مجالا خصبا تتجلى من خلاله أبعاد هذه السلطات ومضامينها، وإن كان لا يمثل الميدان الوحيد، فالقاضي الإداري ومن منطلق تعامله في إطار الدعوى مع جهة الإدارة التي تتوفر على مميزات السلطة العامة والتي تعمد غالبا إلى التحلل من إثبات الحقيقة بطرق مختلفة كعدم تمكين المتقاضي من بعض المستندات والوثائق ومنعه من الوصول إليها، يحرص على إلزام الإدارة بإثبات الحقيقة وذلك إما بمطالبتها بالرد على طلبات المدعي أو بتمكين هذا الأخير من بعض الوثائق الكاشفة أو التي تساعد على كشف الحقيقة.[1]

إذن، فللقاضي الإداري أن يوجه أوامر للإدارة – باعتبارها الحائز للمستندات الثبوتية- من أجل تزويد المحكمة بأدلة الإثبات اللازمة للفصل في الدعوى.[2]

ثانيا: صلاحية القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه الصادرة ضد الإدارة.

تكتسي مسألة تنفيذ الأحكام القضائية مهما كان الجهاز القضائي المصدر لها صبغة دستورية[3]، لذلك فإنه ما من حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه إلا ولزم تنفيذه ولو بالجبر والإكراه احتراما لتلك القوة.

إلاّ أن مشكل التنفيذ يزداد تعقيدا عندما تكون الإدارة طرفاً في عملية التنفيذ بصورة أو بأخرى.[4]

إنّ عدم امتثال الإدارة للأحكام القضائية لهو ضرب لمفهوم دولة الحق والقانون، وإهدار لهيبة السلطة القضائية التي تعد أهم جهاز في الدولة، وظلم وإجحاف للحقوق والحريات...

[1]- مصطفى بن جلول، مرجع سابق، ص 386.

[2]- حسينة شرون- عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 237.

* تنص المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه": كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء."

[4]- مصطفى بن جلول، مرجع سابق، ص 333.

ولتفادي كل هذه النقائص التي يعدها الفقه نقطة ضعف القانون الإداري، فقد تدخل المشرع الفرنسي بإصدار قانون 1995/02/08 الذي أعطى بموجبه للقضاء الإداري بمختلف درجاته سلطة توجيه أوامر صريحة إلى جهة الإدارة من أجل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري، وقرن ذلك بإمكانية فرض غرامة تهديدية ضمانا لتنفيذ تلك الأحكام.[1]

وسايره المشرع الجزائري في ذلك عبر التنصيص على هذا الأمر ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخصص له بابا تحت عنوان: في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية.

وأهم ما يميز هذا القانون هو النص على إمكانية استعمال الغرامة التهديدية كوسيلة لإرغام الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي.

تعد الغرامة التهديدية تنبيها للإدارة بالتزاماتها الأساسية، والمتمثّلة بوجه عام في احترام مضمون حجية الشيء المقضي فيه، مع إلباس هذا التنبيه ثوب التحذير الرسمي، وهو العقوبة المالية أو الجزاء المالي هذا من جهة،[2] ومن جهة أخرى تعد الغرامة التهديدية الوسيلة الردعية الكفيلة بحمل الإدارة على تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري.

الفرع الثاني: نماذج عملية لسلطات القاضي الإداري في إطار دعاوى القضاء الكامل.

يخول القضاء الكامل للقاضي الإداري سلطة تصفية النزاع كلية فله أن يلغي القرارات المخالفة للقانون، وأن يرتب على الإلغاء نتائجه كاملة إيجابا أو سلبا ولا يقتصر اختصاصه على التصدي لبحث حقوق الطاعن وإنما يمتد ليشمل بحث مستحقات الإدارة المطعون ضدها وذلك لاستجلاء وجه الحق في الدعوى بصفة كامل.[3]

[1]- حسينة شرون- عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 239.

[2]- أسامة جغفالي، سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل قانون 08-09، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، جامعة خنشلة، جوان 2017، ص 746.

[3]- سهام عبدلي، مرجع سابق، ص 16.

أولا: في مجال دعوى التعويض.

يتمتع القاضي الإداري في إطار دعوى التعويض بسلطات واسعة وكاملة، فسلطته تشمل عملية البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض، بفعل النشاط الإداري، وعليه يمكن للقاضي تقدير الضرر الذي يحكم به التعويض، ومن ثمة إجبار الإدارة على جبر الضرر عن طريق التعويض العيني، والنقدي.[1]

ثانيا:في مجال الفصل في الطعون الانتخابية.

إن المجال الانتخابي هو المجال الذي تظهر فيه جليا سلطات القاضي الإداري إذ يمكن لهذا الأخير حتى أن يغير النتائج و يعلن الفائز في الانتخاب.

أثبت القاضي الإداري بإلغائه قرارات رفض الترشيح الصادرة عن الإدارة للانتخابات التشريعية و المحلية لسنة 2017 أنه ليس للإدارة أن تكتفي في تسبيب رفضها ترشيح أحد المواطنين أو قائمة مرشحين بالتصريح بائهم "خطر على النظام العام "مثلما ظلت تكتفي بالتصريح به في مثل هذه المناسبات، أو بسبب إدانة أحد المرشحين بمخالفة بسيطة لقانون المرور بل ألزم القاضي الإداري الإدارة بما نص عليه القانون من وجوب تسبيب قرار الرفض تسبيبا كافيا و قانونيا، مما مكن من حماية حق الترشح و الانتخاب المكفولين دستوريا[2].

ثالثا: في مجال المنازعات الضريبية.

يملك القاضي الإداري في فرنسا في نطاق المنازعات الضريبية تعديل قيمة الضريبة، وكذا العقوبة التي تفرضها الإدارة على صاحب الشأن. أما في الجزائر فللقاضي الفاصل في النزاع الجبائي باعتباره

[1]- عمر بوجادي، اختصاص القاضي الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 158.

[2]- مصطفى بن جلول، مرجع سابق، ص 362.

قاضي مشروعية، أن يتحقق من احترام المحققين الجبائيين للإجراءات بصدد قيامهم بإجراءات التحقيق، و إن تبين له عدم وجوده، عليه اتخاذ تدابير التحقيق الخاصة و اللازمة بالمنازعة الضريبية.[1]

رابعا: في مجال منازعات الأحزاب السياسية.

في منازعات الأحزاب السياسية عرف التطبيق القضائي في بداية التسعينات قرار حل حزب سياسي اعتبارا لمساسه الخطير بالنظام العام، وقد منح المشرع بموجب الأمر 97-9) المتعلق بالأحزاب السياسية في بعض بنوده الاختصاص للجهات القضائية الإدارية بنظر الطعون ضد قرارات وزير الداخلية التي يرفض بواسطتها التصريح بتأسيس حزب جديد، أو يرفض بموجبها اعتماده أو تلك الخاصة بمنع أو وقف نشاطات حزبية قبل تأسيس الحزب و غلق المقرات و دعوى وزير الداخلية الرامية لحل أو وقف أو غلق محلات حزب معتمدة .

كما صدرت عن القضاء الإداري في السنوات الأخيرة قرارات بتجميد نشاطات بعض الأحزاب و إلغاء مؤتمراتها لكن ليس بناء على طلب الإدارة بل نظرا لخلافات نشبت بين مناضليها، إن هذه المنازعات لم تكن مبدئيا ليختص بها القضاء الإداري إلا إذا كانت الإدارة طرفا في النزاع و قد أثار تناول القضاء الإداري لها جدلا مثيرا فيما يتعلق بالاختصاص.[2]

[1]- آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص 145.

[2]- مصطفى بن جلول، مرجع سابق، ص 364.

الفصل الثاني: معايير المرافعة في دعوى القضاء الكامل.

الفصل الثاني: معايير المرافعة في دعوى القضاء الكامل.

المبحث الأول: المعيار العضوي.

أصبحت المنازعة الإدارية في الجزائر تحدد، منذ وضع قانون الإجراءات المدنية سنة 1966 إلى اليوم، وفقا للمعيار العضوي مبدئا، مع وجود استثناءات عليه.

فحسب المادة 800 من ق إ م إ يتحدد اختصاص جهات القضاء الإداري، المتمثل في المحاكم الإدارية كلما كان العمل الإداري (قانونيا أو ماديا) منسوبا إلى الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية. فالمنازعة الإدارية تتحدد بناءً على شكل الشخص الإداري المراد مخاصمته.[1]

وعليه، فإن الشرط الوحيد لانعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية هو أن يكون النزاع إداريا. بمعنى أن يكون أحد طرفي الدعوى شخص من أشخاص القانون العام.[2]

المطلب الأول: تمديد المعيار العضوي إلى جميع المواد الإدارية.

تنص المادة 800 من ق، إ، م، إ على أنه: المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.[3]

إن تبني المشرع الجزائري للمعيار العضوي على حساب المعيار المادي منذ صدور الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية وتأكيده كذلك في القانون 08-09 المتضمن قانون

[1]- نوري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 44.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإداري- نظرية الاختصاص-، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 354.

[3]- القانون 08-09، مرجع سابق.

الإجراءات المدنية والإدارية أدى إلى توسيع نطاق اختصاص القضاء الإداري[1]، حيث أن كل المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها والتي تندرج تحت القضاء الكامل تعد وفقا للمادة 800 من ق إ م إ من اختصاص المحاكم الإدارية، وتتمثل هذه المنازعات فيما يلي:

الفرع الأول: المنازعات الضريبية.

تعتبر المنازعة الضريبية من المنازعات الإدارية سواءً بالنظر إلى أطرافها أو موضوعها أو القانون الواجب التطبيق للفصل فيها وهو القانون الضريبي باعتباره أحد فروع القانون العام.[2]

بمقتضى المادة 800 من ق إ م إ فإن المنازعات الضريبية عموما والرسم بجميع أنواعها من اختصاص المحكمة الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي[3] لكون أحد أطراف النزاع إدارة عامة ممثلة في مديرية الضرائب.[4]

أكد المشرع الجزائري بموجب النصوص الخاصة بالضرائب على اختصاص المحكمة الإدارية بمنازعات الوعاء والتحصيل سواء للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو بالنسبة للرسم على القيمة المضافة.[5]

تعتبر المنازعة الضريبية بإجراءات نوعية يبدو أنها موجهة أساسا إلى تفادي كثرة النزاعات القضائية. لذلك أورد المشرع التظلم المسبق وجوبيا أمام الإدارة الجبائية عساها أن تجد حلاً مع المكلف بدفع الضريبة، أو لكي يتبلور النزاع، على الأقل عند عرضه على القضاء الإداري.[6]

---

[1]- مصطفى بن جلول، مرجع سابق، 2013، ص 261.

[2]- كمال فنيش، المنازعة الضريبية على ضوء الإجتهاد القضائي لمجلس الدولة، ملتقى دولي حول المنازعة الضريبية بتاريخ 24 و 25 جوان 2006، عدد خاص بمجلة مجلس الدولة، ص 7.

[3]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 380.

[4]- سعاد شنقابة، مرجع سابق، ص 44

[5]- مصطفى بن جلول، مرجع سابق، ص 262.

ولمزيد من التفصيل حول المنازعات الضريبية أنظر: سهام عبدلي، مرجع سابق، ص 233 وما بعدها. وكذلك: عبد اللطيف رزايقية، دعاوى القضاء الكامل وتطبيقاتها في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2019-2020، ص 427 وما بعدها. وكذلك: كمال فنيش، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.

[6]- عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها، مرجع سابق، ص 74.

كما أورد المشرع تظلماً اختياريا في المدة الجبائية يقوم به المكلف بدفع الضريبة أمام لجان إدارية متخصصة احتجاجا على الضريبة المفروضة عليه، حسب مقدار المبلغ المتنازع عليه(لجنة الدائرة واللجنة الولائية– اللجنة المركزية).[1]

وتنتمي القواعد المتعلقة بالمنازعة الجبائية إلى القضاء الكامل. فيحكمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا التشريع الجبائي الذي له طابع خاص وأولوية في التطبيق.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالتعويض عن نزع الملكية الخاصة المنفعة العامة.

نزع الملكية للمنفعة العامة هي وسيلة قانونية نص عليها الدستور[2] ونظمها القانون[3] لتمكين الإدارة من اللجوء إليها بصفة استثنائية لتلبية احتياجات المرافق العامة وتحقيق المنفعة العامة.[4]

تعتبر منازعات التعويض عن نزع الملكية منازعات إدارية تدخل غطاء القضاء الكامل باعتبارها تصرفات تقوم بها هيئات إدارية عمومية[5]، لأن قرارات نزع الملكية تصدر عن الوالي إذا تعلق الأمر بنزع عقار يقع في حدود ولايته.[6]

وبموجب المادة 800 ق إ م إ فإن دعوى التعويض عن نزع الملكية تكون من اختصاص المحكمة الإدارية التي يوجد في دائرة اختصاصها المال المنزوع ملكيته.[7]

[1]– عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها، مرجع سابق، ص 74.

[2]– تنص المادة 60 من التعديل الدستوري الأخير على أنه:" الملكية الخاصة مضمونة. لا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف."

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2005 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

[4]– ليلي زروقي، دور القاضي في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، 2003، 13.

[5]– مصطفى بن جلول، مرجع سابق، ص 262.

[6]– مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 382.

[7]– مصطفى بن جلول، مرجع سابق، ص 363.

الفرع الثالث: المنازعات العمرانية.

يستدعي موضوع تهيئة الإقليم الوطني وتنظيم التعمير بما فيه من مصلحة عامة تدخل مختلف هيئات الدولة للعب دورها في هذا المجال. فالمشرع يصنع القواعد القانونية العامة التي تحكم الميدان، والإدارة تقوم بدور تطبيق تلك القواعد التشريعية العامة بغرض تسييره، سواء من خلال إصدار النصوص التنظيمية بشأنها أو وضع أدوات التعمير ومخططاته أو منح الرخص والشهادات المتعلقة بتعمير الأراضي، كما يلعب القضاء دور مراقبة مدى احترام تلك القواعد التشريعية سواء من قبل الإدارة أو من طرف الأطراف.[1]

وفي إطار دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بالعمران نجد دعوى المسؤولية التي تعد المظهر الثاني من مظاهر تدخل القاضي الإداري الجزائري في مجال ممارسة رقابته على أعمال الإدارة والبحث في مدى قيام مسؤوليتها، وتخضع مسؤولية السلطات العامة في مادة التعمير في مجملها إلى القواعد العامة للمسؤولية الإدارية.[2]

الفرع الرابع: منازعات العقود الإدارية.

المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تعود لاختصاص المحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من ق إ م إ ذلك أن الدولة، والولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية هي حتما طرفا في النزاع، لكونها أحد طرفي العقد الإداري.

فعلى سبيل المثال نجد منازعات الصفقات العمومية تعد من دعاوى القضاء الكامل،[3] وكذلك الحال بالنسبة للنزاع المتعلق بفسخ عقد توظيف أستاذ بالجامعة، وكذلك الطلبات الرامية إلى إبطال العقد المتضمن تأسيس حبس لصالح مسجد هي من اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الشامل.[4]

---

[1]- نقلا عن: عبد العزيز نوري، رقابة القاضي الإداري في مادة رخصة البناء- دراسة تطبيقية-، مجلة مجلس الدولة ، عدد خاص بالمنازعات المتعلقة بالعمران، 2008، ص 63. بتصرف يسير.

[2]- المرجع نفسه، ص 87.

[3]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 397.

[4]- المرجع نفسه، ص 467 و 468.

وهذا فيض من غيض أردنا فقط الإشارة إلى حجم الدعاوى المنبثقة عن القضاء الكامل التي يمكن القول بأنها تتزايد يوما بعد يوم وذلك بسبب اتساع نشاط الإدارة.

حتى وإن كان الأجدر تتبع واستقراء الدعاوى التي تدخل في إطار القضاء الكامل وإعطائها بطاقة تعريفية؛ لكن للأسف يجب علينا احترام قانون المنهجية الذي من موجباته إحداث نوع من التوازن الشكلي في البحث العلمي.

المطلب الثاني: هيمنة المعيار العضوي على جميع الأجهزة الإدارية.

قديما قيل الدولة جسم خلاياه المرافق العامة. ونحن نقول السلطة التنفيذية جسم خلاياه الأجهزة الإدارية. فهل يتصور وجود دولة بدون جهاز إداري؟ الإجابة أكيد تكون بالنفي.

يعد الجهاز الإداري المحرك الأساسي للدولة بل هو عصبها وروحها الذي تتنفس به، فلا حركة ولا سكون للدولة إلا بالجهاز الإداري. ومن المعلوم أن هذا الأخير يقوم بالأعمال الإدارية لتنظيم حركة المجتمع. وقد ينجر عنها منازعات يكون مآل الفصل فيها إلى القضاء الإداري لأنه حامي الحقوق والحريات.

بقراءة عنوان المطلب قد يتبادر إلى أذهان القراء الكرام أَيُّ الأجهزة الإدارية هي محل مسائلة أمام القاضي الإداري؟

باستقراء نص المادة 801 من ق إ م إ يمكن أن نجيب القارئ الكريم بأن الأجهزة التي هي محل مسائلة أم المحكمة الإدارية هي الأجهزة التي ذكرتها المادة أعلاه والتي تقوم بأنشطة إدارية. ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الدولة كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية.

المقصود بالدولة هنا السلطة المركزية، أي المفهوم الضيق وليس المفهوم الواسع في القانون الدستوري.[1]

وينطوي تحت مفهوم السلطة المركزية[2]، الوزارات، ومصالحها الخارجية بالولايات كمديرية الشباب والرياضة، مديرية المالية...

وتوجه الدعوى ضد الدولة ممثلة من قبل الوزير أو الوالي* ولا ترفع الدعوى ضد الوزير مباشرة كما جرى به العمل القضائي، وذلك لأن الوزير لا يعتبر هيئة إدارية بل الرئيس الإداري الأعلى للوزارة التي هي الأخرى لا تتمتع بالشخصية المعنوية.[3]

الفرع الثاني: الهيئات المحلية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية.

أولا: الولاية.

الولاية هي الدرجة الثانية من درجات الإدارة المحلية، وهي مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بالجماعات الإقليمية والدولة. [4]

---

[1]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 357.

[2]- لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة أنظر ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص 49 وما بعدها.

* كما يمكن أن يمثل المديرية محل المنازعة أمام القضاء الإداري مديرها إذا وُجد تفويض من قبل الوزير المعني ليمثله أمام القضاء.

[3]- حدة زعموم، المصالح غير الممركزة للدولة صفة التقاضي والتمثيل أمام القضاء، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، العدد الأول، وزارة العدل، 2017، ص 18

[4]- المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، ج د، العدد 12.

* ويندرج ضمن المصالح الإدارية للولاية الدائرة، لأنه ليس لها الشخصية المعنوية، فهي مجرد جهاز إداري مساعد للوالي.

* للوالي صفة التقاضي أم القضاء كما ذلك المادة 106 من قانون الولاية.

إن المقصود بالولاية إذن هو الشخص المعنوي العام بجميع هيئاته ومصاحه الداخلية سواء تعلق الأمر بهيئة مداولته (المجلس الشعبي المنتخب) ولجانه الدائمة والمؤقتة أو بجهاز التنفيذ(الوالي والمصالح* الإدارية).[1]

وعليه فالدعوى الموجهة ضد الأعمال الإدارية الصادرة سواء عن الوالي أو المجلس الشعبي المنتخب أو مختلف المصالح الإدارية، ترفع ضد الولاية ممثلة في شخص الوالي بوصفه الممثل* للولاية وتخضع لاختصاص المحاكم الإدارية لكون الوالي طرفا في النزاع كما أكدت ذلك المادة 800 من ق إ م إ.

ثانيا: البلدية.

تُعد البلدية الدرجة الأولى من درجات الإدارة المحلية، وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.[2]

المقصود بالبلدية في تحديد الاختصاص القضائي هو البلدية بجميع هيئاتها.

وعليه، فالدعاوى الموجهة ضد الأعمال الإدارية الصادرة سواء عن رئيس البلدية أو مجلسها الشعبي المنتخب أو عن مختلف مصالحها الإدارية ولجانها، ترفع ضد البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه الممثل للبلدية وتخضع لاختصاص المحاكم الإدارية.

الفرع الثالث: المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية.

المؤسسات العمومية الإدارية هي المؤسسات التي تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية محضة. تتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية(المحلية)* كوسيلة لإدارة مرافقها العامة الإدارية من خلالها منحها الشخصية المعنوية. و تخضع في أنشطتها للقانون العام.[3]

[1]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 358

[2]- المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد 37، لسنة 2011.

* في الجزائر المجموعات المحلية- الإقليمية- هي الولاية والبلدية.

[3]- ناصر لباد، مرجع سابق، ص 124.

المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية نوعان: مؤسسة عمومية إدارية وطنية (الجامعات، المستشفيات الجامعية، الدواوين الوطنية...) و مؤسسة عمومية إدارية محلية (ولائية وبلدية).

و طبقا لنص المادة 800 و801 من ق إ م إ فإن المنازعات الإدارية التي تكون المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها يؤول الاختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية.

المبحث الثاني: المعيار الموضوعي.

بالعودة الى تعريف دعوى القضاء الكامل و القول بأنها دعوى يمتلك فيها القاضي سلطات أوسع من غيرها فهو لا يصدر قرارات الغاء فقط و انما يستطيع تسليط عقوبات مالية و استبدال القرار المعروض امامه بقراره الخاص.[1]

و عليه نتطرق الى الجانب التطبيقي وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين ، الاول بعنوان التعويض و الثاني يدرس المسؤولية الادارية .

المطلب الأول: التعويض.

تتسم دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص تؤدي عملية التعرف عليها الى زيادة معرفة ماهيتها بصورة اكثر دقة ووضوحا ،كما يسهل ذلك تنظيمها و عملية تطبيقها بصورة صحيحة و سليمة.

و من اهم خصائص دعوى التعويض: انها دعوى قضائية، ذاتية و شخصية، من دعاوى القضاء الكامل، من دعاوى قضاء الحقوق .[2]

و تعتبر دعوى التعويض من أهم صور القضاء الكامل، ويكتسي موضوع هذه الدعوى أهمية قصوى لارتباطه بالأنشطة التي تزاولها الادارة، والتي يصاب من جراءها أشخاص بأضرار نتيجة التصرف غير المشروع للإدارة.

[1] خيري أحمد و خلوفي بلقاسم ، دعوى القضاء الكامل في القضاء الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الجلفة ، 2020-2021 ، ص7.

[2] عمار عوابدي ، نظام المسؤولية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص256 .

إن قضاء التعويض يشغل أعظم جانب من القانون الاداري في الوقت الحاضر، فإذا كان قضاء الإلغاء يهدف إلى التوصل إلى رقابة القرارات الادارية من اجل إلغاء غير المشروع منها فإن هذا القضاء رغم أهميته الكبرى لا يكفي لإضفاء الحماية للأفراد حماية كاملة، لهذا يعد طريق التعويض مكملا للإلغاء باعتبارها الوسيلة القضائية الوحيدة والفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الادارية في الدولة، فهي من الدعاوى الادارية الاكثر قيمة عملية وتطبيقية لحماية الحقوق والحريات الفردية في مواجهة أنشطة الادارة العامة غير المشروعة والضارة.[1]

الفرع الأول : نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بخطأ.

لم تعرف القوانين القديمة من أنواع المسؤولية إلا الأخلاقية منها والجزائية والمدنية فالقاعدة في القانون المدني هي:" أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم 2من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[2]

المسؤولية الادارية لم تظهر إلى الوجود الا بعد بروز فكرة الشخص المعنوي والمرفق العام وذلك في القرن التاسع عشر، حيث انسلخت تدريجيا عن المسؤولية المدنية، وقد عرفت المسؤولية الادارية تطور مستمر عن طريق تطور الاجتهاد القضائي والفقهي خاصة فيما يتعلق بموضوع أسس المسؤولية الادارية وموضوع الضرر القابل للتعويض كما أنه لا يوجد حاليا مجال من نشاط الادارة يفلت من مساءلتها حال الخطأ، فالنسبة للمبدأ القديم أو الاصلي هو أن الادارة غير مسؤولة وبالتالي فهي غير ملزمة بالتعويض على أساس أنها تهدف الى تحقيق المصلحة العامة إلا أن هذا المبدأ تغير وأصبح الفقه بالاعتماد على النظريات القانونية والدستورية يعتبر أن الادارة يمكن أن تكون مسؤولة عن الاخطاء التي ترتكبها.[3]

[1] مويسي أمينة، دعوى القضاء الكامل ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مستغانم ، 2019 -2020 ،ص54 .

[2] - المادة 221 من الامر رقم 21-18 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021 المتضمن ق.م المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 22.

[3] - عوابدي عمار، رجع السابق، ص22.

تنص القاعدة الخطأ أساس المسؤولية وهذه المسؤولية تتميز بأنها قانونية تقصيرية غير مباشرة، قائمة على أساس الخطأ وتكون فيها الادارة هي الشخص المسؤول .يعرف الخطأ بشكل عام بأنه مخالفة أحكام القانون تتمثل في أعمال مادية أو في تصرفات قانونية تأخذ صورة أعمال ايجابية أو تأتي على هيئة تصرفات سلبية تنشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون، [1] وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات لم تعرف الخطأ وتركت مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه واجتهادات القضاء، وقد اكتفى المشرع الجزائري بذكر الفعل الذي يؤتيه الشخص فيلحق به ضررا للغير. [2]

وعليه، نعرض بعض دعاوى التعويض عن الخطأ.

أولا: التعويض على دعوى التعدي.

إن التعدي المادي هو كل عمل إداري يتسم بال مشروعية صارخة يمس أساسا بالحريات الاساسية للأفراد أو ممتلكاتهم.

وفي تعريف آخر: هي نظرية تهدف إلى توقيع الجزاء على بعض الافعال والتصرفات غير المشروعة المرتكبة من قبل الادارة والتي تتميز ببعض الخطورة وتمس الحقوق الاساسية للفرد.

لم يعرف المشرع الجزائري مفهوم الاعتداء المادي في حين عرفتها محكمة التنازع الفرنسي في قرار لسنة 2911 في قضية" شنايدر" بمشكل الاعتداء المادي سلوك خطير عن الاداري والذي تمس به هذه الاخيرة بحق أساسي أو بملكية خاصة .تجدر الملاحظة أن هذه الخطورة تؤدي إلى إخضاع هذا التصرف لرقابة القضاء العادي في فرنسا أما في الجزائر وطبقا للمعيار العضوي فان القضاء الاداري هو المختص.

ثانيا: التعويض على المسؤولية الطبية.

لقد تطورت المسؤولية الطبية بشكل كبير جدا في هذا العصر الذي بدأ التركيز فيه على الدعاوى المتعلقة بمخالفة الانظمة واللوائح الخاصة بتنظيم مهنة الطب، منها مثال الممارسة الطبية بدون ترخيص

[1]- ماجد راغب حلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د.ط، ص222.

[2]- المادة 124 من القانون المدني ، مرجع سابق .

قانوني، لكن لم تصدر تشريعات خاصة بمسؤولية الاطباء، بل بقي الطبيب خاضعا للقواعد القانونية العامة، فهو يسأل عن الحوادث العارضة وكذا موت المريض طالما أن ذلك لم يكن راجعا الى صدور خطا منه، غير أن رضا المريض وحصول الطبيب على ترخيص بمزاولة المهنة ال يحول دون اعتبار الطبيب مخطئا إذا كان سبب الخطأ الجهل بقواعد المهنة.

وكثيرة هي الاختراعات الطبية في هذا العصر التي أدت الى كثرة الاخطاء الطبية، مما زاد إصرار الناس على محاسبة الطبيب المهمل والمخطئ نتيجة تغير نظرتهم الى الطبيب الذي أصبح إنسان يمكن ان يرتكب خطا، ورغم هذا التغير فإننا نلاحظ ان عدد الدعاوى الجزائية مازال قليل جدا بالقياس مع أنواع الدعاوى الادارية الاخرى المدنية والتأديبية، ولقد أظهرت الوقائع ان موضوع المساءلة الجزائية للطبيب أمر في غاية الحساسية ولعل ذلك راجع الى انه لم يحظ بالاهتمام الكافي في الوسط القانونية، أو لأن الطبيب يجهل حدود مسؤولياته، لذلك أخذت المحافل العلمية تولي لهذه القضية اهتماما متزايدا، فمثال أخذت المجالات الطبية تخصص أبوابا مستقلة للمسؤولية الطبية في شقيها المدني والجزائي، ويظل مسعى الاطباء في المطالبة بسن تشريع خاص ينظم ويحكم المسؤولية الجزائية عن الاخطاء التي يرتكبونها. [1]

الفرع الثاني : نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بدون خطأ.

يمنح القانون الاداري للإدارة العديد من الامتيازات والسلطات في سبيل تكليفها بالقيام بالمهام المنوطة بها لضمان ودوام سير المرفق العام بانتظام واضطراد وبالمقابل قد تنتج عن هذه الانشطة التي تقوم بها الادارة أضرار تصيب موظفيها أو الغير حتى ولو لم يكن هناك أي خطأ تقترفه الادارة.

فالمسؤولية الادارية بدون خطأ كما تدل عليها تسميتها، تقوم في غياب ركن الخطأ فبعدما كانت المسؤولية الادارية لا تقوم الا في حالة ارتكاب خطأ ينسب لإدارة وهو ما يعرف بالمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، و قد أصبحت المسؤولية الادارية تقوم أيضا حتى في حالة عدم ارتكاب أي خطأ من جانب الادارة، وهو ما يرتب مسؤوليتها في تعويض الافراد جبرا للضرر الذي الحق بهم، فقد تطورت المسؤولية الادارية اولا من نظرية الخطأ إلى قيام مسؤولية الادارة بدون خطأ وذلك لكثرة نشاط الدولة

[1] مويسي امينة ، مرجع سابق ، ص60 .

واتساعها فبعد عجز المسؤولية الخطيئة في حالات معينة عن جبر الضرر الذي أصاب الضحية، نشأت المسؤولية بدون خطأ والتي تستند على أساسين قانونيين، يتمثل الاساس الاول في نظرية المخاطر بينما يتجسد الاساس الثاني في مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة .[1]

أولا : التعويض على أساس نظرية المخاطر.

المقصود بنظرية المخاطر هو أن من أنشأ مخاطر ينتفع منها، فعليه تحمل تبعة الاضرار الناتجة عنها فمبادئ العدل الانصاف تقتضي أن تتحمل الادارة مخاطر النشاط كمقابل للمنفعة التي تجنيها من هذا النشاط كما أن تطبيق نظرية المخاطر ضيق وغير مستمر بل ربما تكون في حالة انحصار لصالح المسؤولية الخطيئة ولقد أجمع اغلب الفقهاء على أن في المسؤولية الادارية على أساس نظرية المخاطر تجنب المدعي عبء الاثبات و أنها تقوم على أساس ركنين هما الضرر والعالقة السببية ويشترط في الضرر حتى تقوم المسؤولية على أساس نظرية المخاطر أن يكون خاص أي أن ينصب على فرد معين بذاته أو على أفراد معينين بذواتهم.

1/ : ركن الضرر.

يعتبر الضرر الذي يقع عبء إثباته على الضحية شرطا لإقامة المسؤولية ويرتبط و جوبه بأن تكون المسؤولية هي المسؤولية تعويضية وليست عقابية، وللضرر نوعين:

أ–الضرر المادي: يعني الاخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهذا النوع من الضرر هو الغالب والاكثر حدوثا. [2]

ب–الضرر المعنوي: هو كل ألم نفسي أو جسدي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما، أي هو ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته 1أو كرامته أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص ويحافظ الناس عليها.

[1] عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص24 .

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011 ص21.

2/: ركن توفر العالقة السببية بين أعمال الادارة والضرر الناجم.

لكي تقوم مسؤولية السلطة الادارية عن أعمال موظفيها على أساس نظرية المخاطر لا بد من توافر العالقة المباشرة ما بين العمل الاداري والضرر الناجم حتى تقوم المسؤولية الادارية في حالة انتفاء الخطأ ورابطة السببية أو الارتباط لأسباب بالمسببات والتي هي مطلوبة لكن بصورة المسؤولية القانونية .و قد كان للقضاء الاداري الجزائري أن يصرح بعالقة السببية في أكثر من فرصة، الا أنه يكتفي بالتصريح بوجود عالقة سببية أو يصفها بالمباشرة أو الثابتة، وقد يصفها أحيانا بالمؤثرة، و انما يستعمل ما يدل عليها .[1]

ثانيا : التعويض على أساس المساواة أمام الاعباء العامة.

يعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية التي تنص عليها مختلف المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، و ان مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع الافراد داخل الدولة الواحدة وتتمتع جميع أفراد الدولة بقدر متساوي من الحقوق والحريات العامة وبالنظر إلى هذه الحقوق تقرر كذلك المساواة في الاعباء والتكاليف والواجبات المقررة بصفة قانونية، و ان لمبدأ المساواة جانبين :

يتمثل الاول في المساواة في الحقوق والمنافع والتي تتجسد بدورها في المساواة أمام القانون والوظائف والمساواة أمام خدمات المرافق العامة.

والثاني في المساواة في الاعباء والتكاليف العامة والمتمثلة عادة في المساواة في الضرائب والخدمة العسكرية، وهذا هو الذي تقوم على أساسه نظرية المخاطر.

ونجد أن المشرع الجزائري أشار إلى مبدأ المساواة أمام الاعباء والتكاليف العامة لقيام المسؤولية الادارية على أساس نظرية المخاطر وذلك طبقا لنص المادة 222 من قانون البلدية رقم 12 21 –التي تحدد التعويض المستحق على البلديات في نطاق مسؤولياتها اتجاه الافراد عن الاضرار التي تصيبهم، وهذا

[1] عمور سالمي، الوجيز في المنازعات الادارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا ألحكام قانون 19/18 المتضمن ق.إ.م.إ جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2018-2019 ،ص228.

ما يؤكد فعال تجسيد المشرع الجزائري بصفة قانونية مبدأ المساواة أمام الاعباء والتكاليف العامة كأساس لترتيب مسؤوليتها عن أعمالها الضارة اتجاه الافراد و الاشخاص .[1]

المطلب الثاني : المسؤولية الادارية.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية.

كلمة مسؤولية يقصد بها لغة قيام شخص ما بأفعال وتصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها ، اما اصطلاحا فهي: تلك التقنية القانونية التي تتكون اساسا من تداخل إداري ينقل بمقتضاه عبئ الضرر الذي وقع على الشخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب ان يتحمل هذا العبء.

وعلى ذلك فإن المسؤولية الإدارية تترتب عندما ينتج ضررا ما من جراء أعمال الإدارة العامة المختلفة، الأعمال القانونية والأعمال المادية، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق المصلحة العامة.

الأعمال القانونية: هي تلك الأعمال تتجمع فيها إرادة الإدارة العامة وتتجه إلى إحداث مركز قانوني، كالقرارات، العقود، اللوائح ...أما الأعمال المادية: هي تلك الأعمال التي تتجه فيها إرادة الإدارة إلى وتحقيق أثر قانوني كبناء الجسور، ورصف الشوارع، وهدم المباني برخصة[2]...

الفرع الثاني : نظام المسؤولية الادارية على أساس الخطأ.

تقوم المسؤولية عامة على ثلاثة أركان أساسية وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وما يهمنا في مجال القانون الإداري هو "الخطأ"، فالقانون الإداري لم يستعر هذه الفكرة بالحال الذي هو عليه في القانون المدني، ففي مجال المسؤولية الإدارية نجد ميزة خاصة – أضفاها مجلس الدولة

[1] عمار عوابدي، مرجع السابق، ص299.

[2] مبروكي عبد الحكيم ، المسؤولية الادارية ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص22.

الفرنسي- تتمثل في التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي. فكيف ظهرت هذه التفرقة؟ وما هي أهم جوانب كلا الخطأين، والعلاقة بينهما؟

أولا : الخطأ الشخصي.

ما يتضرر المواطن من فعل الإدارة فإنه يعين مباشرة الموظف الذي تسبب في ذلك الضرر، فقد يكون رئيس البلدية الذي رفض أن يسلم له رخصة البناء أو الشرطي الذي تعدى عليه بالضرب ...

فإذا كان ذلك العمل الضار يدخل في إطار الوظيفة أو بمناسبتها، فإن الإدارة هي التي تتكفل بتغطية تلك الأضرار و لكن الأمر يختلف بالنسبة للحالات التي يتسبب فيها الموظف بأضرار للغير وهذا في ظروف متميزة تعطي للضحية إمكانية مقاضاة الموظف شخصيا لإلزامه بدفع التعويضات المستحقة. فالموظف في نهاية المطاف كبقية المواطنين العاديين عليه بجبر الضرر الذي قد يسببه لغيره.كما أن الدعوى التي بإمكان الضحية رفعها ضد الموظف لا تكون ممكنة إلا في حالة ثبوت الخطأ الشخصي للموظف، فلابد إذا من تحديد مفهوم الخطأ الشخصي وتمييزه عن المفاهيم المماثلة له. [1]

1/: مفهوم الخطأ الشخصي.

كما رأينا سابقا فإن هذا المفهوم انبثق عن قرار Pelletier الشهير الذي ميز بين الخطأ المرفقي الذي يخرج عن اختصاص القاضي العادي، والخطأ الشخصي الذي على عكس ذلك يستطيع القاضي العادي التطرق إليه والنظر فيه دون أن يكون هناك أي مساس باستقلالية السلطات، هذا كل ما جاءت به محكمة التنازع في هذا الصدد فهي لم تعرف الخطأ الشخصي كما أنها لم تضع معيارا معينا لتمييزه عن الخطأ المرفقي، إلا أن قضاءها اللاحق بالإضافة إلى قضاء كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض حاولوا وضع معايير ثابتة للتمييز بين الخطئين، كما لعب الفقه دورا كبيرا في ذلك وهذا لتوضيح العلاقة بين الإدارة و أعوانها وجعلها أكثر شفافية. [2]

[1] عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص240.

[2] philippe foillard, droit administrative (manuel), CPU, 2001,page430.

2/: تمييز الخطأ الشخصي عن المفاهيم الأخرى.

بالتطرق إلى الخطأ الشخصي يدفعنا إلى تمييزه عن بعض الأخطاء الأخرى وهذا لتوضيح مفهومه أكثر وتفادي اللبس، كما سنتطرق إلى أثر أوامر الرئيس على تصرفات الموظف.

أ/:.الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي.

إذا كان الاتجاه الفقهي في بادئ أمره يجعل من الخطأ الجزائي صورة مثلى للخطأ الشخصي، فإن ما جاءت به محكمة التنازع في قرار Thepaz،زعزع من حجية هذه الفكرة فقد يتطابق المفهومين ولكن ليس في جميع الحالات .فإذا كان الموظف بارتكابه لجريمة ما سيمتثل حتما أمام القاضي الجنائي، فهذا لا يعني أنه مضطرا لدفع التعويضات للطرف المدني، إلا إذا ثبت خطأه الشخصي،أي إذا كانت الجريمة التي إرتكبها تمثل خطأ شخصيا .

فبموجب هذا القرار تم الفصل نهائيا بين المفهومين، فقد يتمثل دور الطرف المدني أساسا في تحريك الدعوى العمومية التي لا ينحصر تحريكها على النيابة العامة فقط، ولكن ذلك لا يعني ثبوت حقه في التعويض، وهذا في حالة ما إذا كيف خطأ الموظف على أنه خطأ مرفقي، لأن ثبوت الخطأ المرفقي لا يمنع أبدا المتابعات الجزائية .فقد تشكل الجنايات في جميع الحالات خطأ شخصيا، فلابد من التمييز بين ما هو عمدي والذي يكون خطاء شخصيا (معيار نية الموظف)، أما فيما يخص الجنح غير العمدية فلا مجال في الغالب للحديث عن الخطأ الشخصي .وعلى أية حال لابد على القاضي الجزائي أن يرجع الى المعايير السالفة الذكر لتحديد ما ، إذا كان الخطأ شخصيا أم أنه كان يستهدف من تحقيق الصالح العام[1].

ب/:الخطأ الشخصي والتعدي المادي.

التعدي المادي :هو"كل عمل اداري يتسم بلا مشروعية صارخة يمس أساسا بالحريات الاساسية للأفراد أو ممتلكاتهم ."وفي هذا الصدد كذلك بدأ القضاء يتراجع عن فكرة تطابق المفهومين خاصة بعد

[1] مبروكي عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص37.

القرار ، بحيث جاء فيها أن الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 8 أفريل 1935 القاضي العادي يمنحه الاختصاص الاستثنائي في حالات التعدي للنظر في مسؤولية الإدارة في الوقت نفسه الذي ينظر فيه في مسؤولية الموظف، عليه أن يبحث فيما إذا كان هذا الأخير قد إرتكب خطأ شخصيا وهذا لتبرير مسؤولية المالية والزامية التعويض.

ج/.الخطأ الشخصي وأوامر الرئيس.

هل يمكننا القول بأن الموظف ارتكب خطأ شخصيا عندما يقتصر عمله على تنفيذ أوامر رؤسائه؟ .إن مع تطور القضاء والقانون، أنشىء التزام بعدم الطاعة للموظف فيما يخص أوامر رؤسائه، والتي تبدو بوضوح بأنها غير مشروعة وأنه من شأنها أن تمس أو تعرقل الصالح العام بصورة خطيرة .وفي حالة عدم التزام الموظف بذلك فإنه من الممكن جدا القول بارتكاب الموظف خطأ شخصيا، وهذا يخرج بنا عن المبدأ القائل بأن تنفيذ أمر صادر عن رئيس ينقل المسؤولية الشخصية إلى هذا الأخير، فهو استثناء عن المبدأ والذي نصت عليه المادة (129) من قانوننا المدني كما تكون مسؤولية المرؤوس شخصية في حالة إذا ما تجاوز حدود ما طلب منه فيكون بذلك قد إرتكب خطأ شخصيا[1].

ثانيا : الخطأ المرفقي.

على عكس الخطأ الشخصي فإن الخطأ المرفقي حسب تعريف" Laferrière" هو الذي يكشف الرجل الإداري محلا للخطأ وليس الرجل العادي بضعفه وعواطفه وعدم حرصه، بمعنى آخر هو الخطأ العادي الذي نعترف بإمكانية إرتكابه من طرف أي عون في إطارالمرفق دون أن يكون خطأ عمديا أو ذو جسامة غير مقبولة .

1/: مفهوم الخطأ المرفقي و إثباته .

إن عبارة الخطأ المرفقي لها معنيان متميزان في الاجتهاد القضائي، فمن جهة الأخطاء الناجمة عن التنظيم السيئ أوالتسيير السيئ كذلك للمرفق العام، والأخطاء التي أرتكبت من طرف موظفين مجهولين

[1] القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق ، المادة 129 .

هي أخطاء مرفقية بالمعنى الدقيق، ومن جهة أخرى فإن الأخطاء المنسوبة لأعوان المرفق العام والمرتكبة من قبلهم في إطار تأدية مهامهم هي أخطاء شخصية ولكن بما أن المرفق لا ينفصل عنها فإنها تعتبر بالتالي أخطاء مرفقية ويمكن وصف الخطأ المرفقي على سبيل الاستهداء و وفقا لمعايير بعض الفقهاء بأنه "الخطأ غير المطبوع بطابع شخصي، والذي يسند إلى موظف يكون عرضة للخطأ أو الصواب "

(معيار Laferrière ،)أو أنه: "الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة بحيث يعتبر من المخاطر التي يتعرض لها الموظفون " (معيار Horiou،)أوهو:" الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري "(معيار) Dugu وأمثلة الأخطاء المرفقية عديدة كعمليات مادية مختلفة، خرق لنص قانوني، خطأ في التقدير، السحب غير المنتظم لقرار أنتج حقوق، رفض اتخاذ إجراء ضروري، الإهمال في ممارسة السلطة[1].

2/: **خصائص الخطأ المرفقي** .

للخطأ المرفقي طابعين أساسيين : :

أ/. طابع الخطأ المجهول :عادة ما يكون الخطأ مرتكبا ماديا من قبل أعوان عموميون معلومين، أي أن مرتكب الخطأ يكون معلوم، ففي هذه الصورة نتحدث عن خطا المرفق، « service de Faute »إلا أن عبارة الخطأ المرفقي يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول، ومهما يكن من أمر هذا التمييز فإن شخص العون لا يهم كثيرا ذلك أن التزامات الإدارة هي محل مساءلة وليس التزامات هذا العون .

ب/الطابع المباشر :يجب أن ينسب الخطأ المرفقي مباشرة إلى شخص عمومي قام بتصرف خاطيء أثناء ممارسة أعماله، وبالتالي حينما تختفي شخصية العون خلف المرفق العام الذي ينتمي إليه

[1] Selon la célèbre analyse du commissire du gouvernement Laferrière en 1877 : « La faute de service est la faute qui révèle un administrateur plus au moins sujet à erreur, et non l'homme avec ses faiblesses passions, ses imprudences »

فإن الخطأ المرفقي يعتبر مرتكبا من قبل الإدارة، وبمعنى آخر يعتبر القاضي أن الخطأ قد أرتكب من طرف الشخص العمومي الذي نسب إليه. [1]

3/ اثبات الخطأ المرفقي .

حسب المبادئ العامة في الإجراءات القضائية فإنه على من يدعي الفعل الضار أن يثبته، وبناءً على ذلك فإنه على طالب التعويض الذي يدعي الخطأ المرفقي أن يثبت وجوده، إلا أن هذه القاعدة تصطدم بعدة صعوبات تواجهها الضحية ذلك لان إثبات الخطأ يوجد عادة في ملفات الإدارة، وهذا ما جعل التطورات الحديثة تتجه إلى البحث عن طرق لتسهيل إثبات الخطأ من قبل الضحية، كإلزام الإدارة بتسبيب قراراتها وفرض إمكانية الإطلاع على ملفاتها، وذلك إلى جانب الدور الذي أصبح يلعبه القاضي الإداري في فعندما تمتنع الإدارة أو تعجز عن تقديم وثيقة أو ملف بناءً على الإجراءات القضائية، طلب القاضي فان هذا الأخير يعتبر الخطأ المرفقي قائما، وكذلك الأمر في حالة إدعاء الإدارة وجود سبب لنفي مسؤوليتها فعليها إثبات ذلك[2].

[1] عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 259.

[2] عبد الحميد بن الغويني ، القرارات والعقود ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، الموسم الجامعي 2017-2018.

الخاتمة.

الخاتمة.

وختاماً لما سبق بيانه في هذا العمل العلمي المتواضع يمكن القول بأن القضاء الكامل يتبوأ بمكانة عظيمة وجليلة في القضاء الإداري الجزائري فهو يشغل أعظم جانب من القانون الإداري في الوقت الحاضر. بل إنه في طريقه إلى مكان الصدارة في القضاء الاداري، وقد يتقدم قضاء الالغاء ولا غرابة في ذلك، فان انتشار الأفكار الاشتراكية و الاقتصاد الموجه أدي إلى ازدياد تدخل الدولة، لا سيما الهيئات اللامركزية فيها، ومزاولتها أوجه النشاط التي كانت مخصصة أصلا للأفراد فيما مضى ولا شك أن تدخل الادارة سيؤدي الى اعتدائها على الأفراد بحسن نية أو سوء نية ، وسيؤدي هذا – وهو المشاهد الآن – الى ضرورة تعويض الأفراد عما يتحملونه من أضرار نتيجة لهذا الاعتداء وذلك وفقا للمبدأ المسلم به الآن، و الذي يردده كثير من الدساتير ، من ضرورة « مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة » بحيث لا تتحمل طائفة بمفردها أعباء المشروعات العامة التي تؤدي خدماتها الجميع على قدم المساواة.

نعم إن القضاء الكامل ضمن لنفسه مكانة مرموقة وتفوق على مختلف الدعوى الإدارية الأخرى بفضل إجراءاته المتميزة، مجاله الواسع الذي يسعه ما لا يسع الدعاوى الأخرى، سلطات القاضي فيه الذي يكون متحرراً من كل القيود تاركاً العنان لسلطاته ونفوذه وأفكاره فهو بحق– القضاء الكامل– بيئة يبدع ويتفنن فيها القاضي الإداري وتصلح أن تكون مختبراً لأفكاره، إبداعاته، إجتهاداته.

لكن لا يكفي مجرد التنصيص على سلطات مبتورة، مجالات متعددة؛ بل لا بد أن تكون سلطات فعلية مجسدة ميدانياً، ويكون الجميع خاضعاً لها، محترماً لها، منفذاً لها، ولا يكون ذلك إلا ب:

- تفعيل المعيار المادي بحيث تكون المنازعة الإدارية مبنية على نشاط الإدارة في إطار القانون العام وليس على أساس المعيار العضوي والذي وإن ثبتت نجاعته وتصديه لسلطات الإدارة إلا أنه لا يكفي لحماية الحقوق والحريات. وهذا ما يحقق القاضي الإداري وليس قاضي الإدارة.
- لا بد أن يكون للقاضي صوت مسموع بأن تنفذ أوامر وتحترم قراراته لأنها من صميم عمل السلطة القضائية وليس القاضي الإداري. وهو ما يجسد في النهاية دولة القانون، وإلا فأين الجدوى من وجود قضاء إذا لم تكن لقرارته أثر في نفس الإدارة.

قائمة المراجع.

أولا: الكتب.

01- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وخالد بيوض، د م ج، الجزائر، 1994.

02- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية- دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر- القسم الأول، عالم الكتاب، القاهرة، بدون تاريخ.

03- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل-، د، م، ج، الجزائر، 2005.

04-ـــــــــــــ، قانون المنازعات الإدارية- تنظيم واختصاص القضاء الإداري-، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

05- ـــــــــــــ، قانون المنازعات الإدارية(الدعاوى وطرق الطعن)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

06-ـــــــــــــ، قانون المنازعات الإدارية(الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

07- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

08- عمار عوابدي ، نظام المسؤولية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر.

09- عمور سالمي، الوجيز في المنازعات الادارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لحكام قانون 19/18 المتضمن ق.إ.م.إ جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2018-2019 .

10- ماجد راغب حلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د.ط.

11- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإداري- نظرية الاختصاص-، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

12- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول(الهيئات والإجراءات)، الطبعة الخامسة، د م ج، الجزائر، 2009.

13- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011.

14- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

ثانيا: الأطاريح.

01- آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012.

02- عمر بوجادي، اختصاص القاضي الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

03- مصطفى بن جلول، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر- في ظل ازدواجية القضاء بعد دستور 1996-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

ثالثا: المذكرات.

01- سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2008-2009.

02- أحمد خيري و خلوفي بلقاسم ، دعوى القضاء الكامل في القضاء الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الجلفة ، 2020-2021 .

03- أمينة مويسي ، دعوى القضاء الكامل، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مستغانم ، 2019 - 2020.

04- عبد الحكيم مبروكي ، المسؤولية الادارية ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.

رابعا: المحاضرات العلمية.

01- عمور سلامي، محاضرات حول دعاوى القضاء الكامل، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1.

02- عبد الحميد بن الغويني، القرارات والعقود، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الموسم الجامعي 2017-2018.

خامسا: المقالات العلمية.

01- أسامة جغفالي، سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل قانون 08-09، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، جامعة خنشلة، جوان 2017.

02- حسنة شرون- عبد الحليم بن مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثاني.

03- حدة زعموم، المصالح غير الممركزة للدولة صفة التقاضي والتمثيل أمام القضاء، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، العدد الأول، وزارة العدل، 2017.

04- عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها- دراسة تطبيقية، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006.

05- رمضان غناي، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 09.

06- ـــــــــــــــــ، رقابة القاضي الإداري في مادة رخصة البناء- دراسة تطبيقية-، مجلة مجلس الدولة ، عدد خاص بالمنازعات المتعلقة بالعمران، 2008.

07- عادل قرانة- فارس بوحديد، تمثيل الخصوم بمحام أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة عنابة، جوان 2021.

08- كمال فنيش، المنازعة الضريبية على ضوء الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، ملتقى دولي حول المنازعة الضريبية بتاريخ 24 و 25 جوان 2006، عدد خاص بمجلة مجلس الدولة.

09- ليلي زروقي، دور القاضي في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، 2003.

سادسا: الأيام الدراسية.

01- **ناصر الدين مروك،** حصانة المحامي وحصانة القاضي، بحث مقدم في اليوم الدراسي حول " المحاماة "، تنظيم، دفاع، مسؤولية، المنعقد بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية ببن عكنون، الجزائر، 02 ديسمبر 1993.

سابعا: النصوص القانونية.

التشريع الأساسي.

01- التعديل الدستوري لسنة 2020.

التشريع العادي.

01- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37 المؤرخة في 01 جوان 1998.

02- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد

03- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد 37، لسنة 2011.

04- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، ج د، العدد 12.

05- الأمر 66- 154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990، ج ر، العدد 36.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: أصول إجراءات دعوى القضاء الكامل في القضاء الإداري الجزائري.....04

المبحث الأول: دعوى القضاء الكامل أثناء انعقاد الخصومة.....05

المطلب الأول: المطلب الأول: قواعد انعقاد الخصومة في دعوى القضاء الكامل.....05

الفرع الأول: القواعد العامة.....06

الفرع الثاني: القواعد الخاصة.....11

المطلب الثاني: محتوى ومجال الخصومة في دعوى القضاء الكامل.....13

الفرع الأول: محتوى الخصومة في دعوى القضاء الكامل.....14

الفرع الثاني: مجال الخصومة في دعوى القضاء الكامل.....17

المبحث الثاني: نفوذ متميز وسلطات واسعة للقاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل.....20

المطلب الأول: مبررات نفوذ القاضي الإداري.....20

الفرع الأول: عدم تكافؤ الأطراف في الخصومة الإدارية.....20

الفرع الثاني: حساسية موضوع المنازعة الإدارية.....21

الفرع الثالث: اختلاف الروابط الناجمة عن تطبيق القانون العام.....22

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في إطار دعوى القضاء الكامل.....23

الفرع الأول: صلاحيات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة.....23

الفرع الثاني: نماذج عملية لسلطات القاضي الإداري في إطار دعوى القضاء الكامل.....25

الفصل الثاني: معايير المرافعة في دعوى القضاء الكامل.....28

المبحث الأول: المعيار العضوي.....29

المطلب الأول: تمديد المعيار العضوي إلى جميع المواد الإدارية.....29

الفرع الأول: المنازعات الضريبية.....30

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالتعويض عن نزع الملكية الخاصة المنفعة العامة.....31

الفرع الثالث: المنازعات العمرانية.....32

الفرع الرابع: منازعات العقود الإدارية.....32

المطلب الثاني: هيمنة المعيار العضوي على جميع الأجهزة الإدارية.....33

الفرع الأول: الدولة كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية.....34

الفرع الثاني: الهيئات المحلية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية.....34

الفرع الثالث: المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية.....35

المبحث الثاني: المعيار الموضوعي.....36

المطلب الأول: التعويض.....36

الفرع الأول: نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بخطأ.....37

الفرع الثاني: نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بدون خطأ. 39

المطلب الثاني: المسؤولية الادارية.....42

الفرع الأول: تعريف المسؤولية.....42

الفرع الثاني: نظام المسؤولية الادارية على أساس الخطأ.....42